نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

عن عقبة بن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

متفق عليه

الأول: نهى عن بيع الكلب، وأخذ ثمنه مطلقا، سواء كان كان مما يجوز اقتناؤه مثل كلب الماشية والحرث والصيد، أو مما لا يجوز اقتناؤه. والثاني: عن مهر البغي، وهو الثمن الذي تتقاضاه الزانية مقابل تسليم نفسها للرجل الأجنبي. والثالث: عن "حلوان الكاهن" وهو ما يأخذه الكاهن أو الكاهنة مقابل تنبؤهما بالغيب.